

نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد (الدارمي)

بيدي ولا يدان له عندك فهذا محال في كلام العرب لا شك فيه أو سم شيئاً يخالف دعوانا .
وكذلك الحجة عليك فيما احتججت به أيضاً في نفي يدي اﻻ عنه أنه عندك كقول الناس في
الأمثال يداك أوكتا وفوك نفخ وكقول اﻻ بيده عقدة النكاح فادعيت أن العقدة بعينها ليست
موضوعة في كفه ويجوز أن يقال ذلك في الكلام فقلت لك أجل أيها الجاهل هذا يجوز لما أن
الموصوف بهما من ذوي الأيدي فلذلك جاز ولولا ذاك لم يجر ولو لم يكن الذي بيده عقدة
النكاح ولا للموكي ولا للنافخ يدان أو لم يكونوا من ذوي الأيدي كمعبودك في نفسك لم يجر